

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧

بتعديل القرار الوزارى رقم (٢١٧) المؤرخ فى ٢٠١١/٦/١٨

المعدل للقرار الوزارى رقم (٢٠٦) المؤرخ فى ٢٠٠٧/٦/١٨

بشأن الترخيص لمدرسة العروبة الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية

بدءاً من مرحلة رياض الأطفال ، وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى

(كتجديد للترخيص مؤقتاً لمدة عام)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مدرسة العروبة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١١ بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٧

الخاص بمدرسة العروبة (مصر أمريكان كوليديج) الخاصة للغات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيدة تحت رقم (٢٨٦/ ٤١٠٠) فى ٢٩/٩/٢٠١٦ الصادر للمدرسة الذى أفاد بأن المدرسة قائمة وتعمل من قبل إنشاء الهيئة ؛
وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير
والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٩/٨/٢٠١٦ ؛
وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير
والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٦/٩/٢٠١٦ ؛
وعلى ما قرره لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)
بخصوص المدارس المنشأة قبل الهيئة العامة للأبنية التعليمية وذلك بجلستها رقم (٧١)
المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٧ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)
بجلستها رقم (٧٢) المنعقدة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٧ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ
الدكتور الوزير ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم (٢١٧) المؤرخ فى ١٨/٦/٢٠١١ المعدل للقرار الوزارى
رقم (٢٠٦) المؤرخ فى ١٨/٦/٢٠٠٧ والصادر لمدرسة العروبة الخاصة للغات (القسم الدولى)
الكائنة فى (٢٠) شارع تونس - الشطر السادس - المعادى الجديدة ، والتابعة لإدارة البساتين
و دار السلام التعليمية بمحافظة القاهرة - والمملوكة لمؤسسة حسين الرشيدى التعليمية
(شركة توصية بسيطة) ، ومثلها القانونى السيد / حسين حسين محمد الرشيدى -
بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لجهة الاعتماد المانحة Advancing Excellence in
Education World Wide (AdvancED) بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية ،
على أن يكون الترخيص لمدة عام بصفة مؤقتة ، لحين توفيق الوزارة أوضاعها مع الجهات
المانحة للشهادات الأمريكية ، وعلى أن يكون تجديد الترخيص هذا مؤقتاً بواقع (فصلين) ،
وينموان بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى بإجمالى
عدد (٢٢) فصلاً ، وبكثافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل، بناءً على الميزانية العددية

الواردة من المدرسة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ ، ونزولاً على قرار لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان ، بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

تدرس مواد : اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والدراسات الاجتماعية : (الجغرافيا ، والتاريخ) ، والتربية القومية ، طبقاً للمناهج المصرية للطلاب المصريين ، والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف، على أن يؤدوا الامتحانات فى هذه المواد، وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن بالمدارس المصرية ، وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة، وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل، وتعتمد نتيجة الامتحانات فى هذه المواد فى الصف الثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة العروبة الخاصة للغات (القسم الدولى) لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص، وكذلك الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة بصدد التعليم الأمريكى ، كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن، على أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ، ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، وبلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د / طارق شوقى